الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

ص.ب.: 55156 ـ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 00971 4 2624999 / 00971 4 2625999 فاكس: 00971 4 2696950

www.almajidcenter.org - E-mail: info@almajidcenter.org

الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور خالد حسين الخالد

مراجعة وتقديم

قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية

251.15
ع ا ل ا

الخالد، خالد حسين.

الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي / تأليف خالد حسين الخالد ؛ مراجعة وتقديم قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية.- دبي : مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2008.

377 ص. ؛ 24 سم.- (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث).

ببليوجرافيا: ص. 365 - 374 .

ردمك 978-9948-03-863-4

1- الاجتهاد (فقه إسلامي)- الأحكام الشرعية - الفتاوى - الفقه الإسلامي. أ.العنوان. ب. ب. السلسلة.

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة،سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ"فوتوكوبي" أو التسجيل، أو التخزين أو الاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior permission of the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى الذين يؤمنون بالاجتهاد الجماعي -القائم على الشورى العلمية الفقهية- طريقاً أمثلَ لاجتهاد الرأي ، من أجل استنباط الأحكام الشرعية للقضايا الكبرى والمسائل المُهمّة؛ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم. وهؤلاء هم الأكثرون عدداً، والحمد لله.

وإلى الذين يرتابون في الاجتهاد الجماعي المعاصر خاصة؛ لِيستبينوا حقيقة أمره فلا يتجنّوْا عليه، ولِيعلموا أنّه الخير للأمة، ولو شابته شائبة وهؤلاء هم الأقلّون عدداً، والحمد لله.

تقديم

الحمد لله خالق العباد، والهادي إلى طريق الرشاد، والصلاة والسلام على من حثَّ أصحابه للأخذ بأسباب الاجتهاد، ودعاهم للتشاور في الأمر والاجتماع على الرأي فإنه سبيل السداد، وعلى آله وصحبه المجتهدين الأسياد، أما بعد:

فلقد كان العمل الاجتهادي أمراً بارزاً في منظومة التشريع الإسلامي من عهده صلى الله عليه وسلم إلى يوم الناس هذا، ولم ينقطع هذا العمل يوماً في تاريخنا التشريعي، سواء أكان بصفته المطلقة أم المقيدة، وإن ما شاع في كتب المعاصرين من أن باب الاجتهاد قد أغلق في القرن الرابع أو الخامس الهجري أمر لا دليل عليه، ولا برهان يقود إليه، وإنما هي استنباطات وصل إليها بعض الدارسين من خلال بحثهم لبعض المسائل الأصولية والنوازل الفقهية وأذاعوها في الناس، مما جعل المتربصين من أهل الفكر والتنظير يعدونه ممسكاً على التشريع الإسلامي وأنه غير مساير للعصر؛ لأن أساس التطور في كل ملَّة وشرعة هو الاجتهاد وقد أغلق بابه فيه.

والحقيقة أن الاجتهاد في النصف الأول من القرن العشرين قد شهد تطوراً نوعياً عندما انتقل من العمل الفردي إلى العمل الجماعي المنتظم في إطار مؤسسي،وهنا ظهر معه مصطلح الاجتهاد الجماعي الذي لم يكن معهوداً قبل ذلك في كتب أصول الفقه، ولعل أول عمل في هذا الباب كما أشار صاحب الكتاب هو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بمصر، الذي أُحدث في عام ١٩٦١م، والذي يعدُّ أول مجمع رسمي للاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، ثم جاءت بعده مجامع وهيئات عديدة مثل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٩٧٨م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٨١م، ثم أُحدثت بعد ذلك مجامع فقهية إقليمية، في كلٍّ من الهند وأوروبا وأمريكا.

ونظراً لأهمية الموضوع فأن البحث والتأليف لا يزال ماضٍ فيه، وفي عقود هذا السلك المنظوم يندرج هذا التأليف الموسوم بـ: **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، وهو كتاب جيد في بابه، رشيق في أسلوبه وطريقة عرضه.

وقد ضمَّنه مؤلفه مقدمةً وأربعة أبواب وخاتمة، حيث جعل الباب الأول في مفهوم الاجتهاد الجماعي، وتعرض فيه لبيان المبادئ العامة للاجتهاد، وضبط مفهوم الاجتهاد الجماعي، أما الباب الثاني فقد خصصه لأهمية الاجتهاد الجماعي وحجيته وتأصيله، ممهّداً لذلك بالحديث عن تاريخ الاجتهاد الجماعي، أما الباب الثالث فتحدث فيه عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي وطرق تنظيمها في العصر الحاضر، أما الباب الرابع فقد بين فيه الثمار التي جناها المسلمون من الاجتهاد الجماعي، أما خاتمة البحث فضمنها أهم ما توصل إليه من نتائج وما يراه مناسباً من اقتراحات لتطوير عمل الاجتهاد الجماعي ومؤسساته.

ونظراً لأهمية هذه الدراسة العلمية والتوثيقية، رأى مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث طباعة هذا الكتاب وإخراجه للناس، مساهمة منه في إفادة المكتبة العربية بكنز جديد، وخدمةً للباحثين العرب والمسلمين في هذا الحقل، عسى أن تسدَّ هذه المساهمة ثغرة من ثغرات ثقافتنا الإسلامية.

ولا يفوتنا ونحن نخرج هذا العمل، أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا وشجعنا على ذلك، وعلى رأسهم معالي جمعة الماجد رئيس المركز وجميع الإخوة في المركز.

وفي الختام نأمل أن نكون قد وفِّقنا في عملنا هذا، وقد حققنا رغبة الباحثين المتعطشين للجديد من الدراسات الجادة والمفيدة.

الدكتور عزالدين بن زغيبة
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

المقدّمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأنزل كُتباً تهدي الناس إلى الدّين القويم، وكلّف بتبليغها إليهم رسلاً منهم، اصطفاهم وهداهم. وميّز الإنسان بالعقل ليهتديَ به إلى معرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ، وميّزه بالإرادة التي تجعله مختاراً ومكلَّفاً، ثمّ مسؤولاً ومحاسَباً أمام ربّه عزّ وجلّ.

وصلى الله وسلّمَ على جميع رسله وأنبيائه، وأخصُّ منهم نبيَّنا ورسولنا محمداً، أفضلَ الرّسل وخاتَمهم، الذي حمل أعباء أعظم دعوة ورسالة في تاريخ البشرية، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقّ الجهاد، إلى أن رَسَخت رسالة الإسلام وانتشرت في الأرض، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، من شتى الشّعوب والأمم.

وكانت رسالتُه ﷺ منطلقَ حضارة إنسانية، عمّت العالم بخيرها ونفعها، وشهد بذلك العدوّ والصديق.

شهد الأنام بفضله حتى العِدا والفضل ما شهدت به الأعداء

أما بعد: فإنّ هذه المقدمة تشتمل على أربع فِقرات رئيسة؛ الأولى: أسباب اختياري لهذا الموضوع -دون غيره- وأهدافه المرجوّة منه. الثانية: تتحدّث عن الدراسات السابقة فيه. الثالثة: تشرح منهج البحث المتبع في معالجته. الرابعة: توضح الخطّة التي سرت على وَفْقها لتحقيق المراد من هذه الدراسة العلميّة المتخصِّصة.

١ - أسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرجُوَّة منه:

لكل بحث سببٌ وغاية؛ فالسبب هو الدّافع لاختياره مجالاً للدراسة والبحث، والغاية هي الهدف المأمول منه. فما البواعث على اختيار موضوع (الاجتهاد الجماعي) ؟ وما الأهداف التي يمكن أن يحققها ؟

أمّا البواعث على اختياره فأمورٌ أُجملها وأبيّنها، كما يأتي:

أولاً: كنت في أثناء دراستي الجامعية الأولى أسمع عبارات - قليلة[١] - من بعض أساتذتي **تثني على** اجتهاد الجماعة وتذكر أهميته وضرورته في هذا العصر، ولم أكن أستطيع إدراك **معنى** (الاجتهاد الجماعي) على وجه الدقة، بل أتخيّله تخيّلاً؛ لأنني لم أرَ شواهده في الواقع، ولا بياناً له في كتاب، ولا شرحاً له من عالم، ممن أسمع محاضراته ودروسه، وهكذا كان جميع زملائي، فيما أعتقد. وبعد تخرّجي صرت أسمع وأقرأ عن المجامع الفقهية واجتهاداتها الجماعية، وما يُثار حولها من جدل. فصار يتردّد صدى ذلك في فكري حيناً، وأنساه حيناً آخر.

ومن أجل رسالة "الماجستير" اخترت بحث موضوع جزئي في الاجتهاد، هو التخطئة والتصويب في الآراء الاجتهادية[٢]. ومرّ بعد ذلك بضع سنوات، حتى آن أوان اختيار موضوع لأطروحة الدكتوراه؛ فكان (الاجتهاد الجماعي) أنسب ما يكون.

ثانياً: كثرة المسائل المستجدة المعروضة على الساحة الفقهية، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها، مثل كثير من قضايا المعاملات المالية، كمسائل التأمين بأنواعه المختلفة، والشركات والمضاربات الحديثة، وفتح الاعتمادات وبطاقات الائتمان، وسائر أعمال المصارف. وكثير من القضايا الصحيّة والطبيّة، كنقل الأعضاء وزرعها، والاستنساخ، وطفل الأنابيب، والهندسة الوراثية، وغيرها؛ ممّا يجعل كثيراً من المسلمين في حَيْرةٍ من أمرهم، وقد تصبح منفذاً لأعداء الإسلام للطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق.

ثالثاً: ما شاهدته وسمعته من فريقين متضادين، من طلاب العلم الشرعي، في أثناء دراستي الجامعية وما بعدها، في المجالس الخاصّة واللقاءات والحوارات.

---

(١) **وصفتها** بالقلة؛ لأنه ليس في مقررات كلية الشريعة بجامعة دمشق - ولا في معظم كليات الشريعة ومعاهدها في **الوطن العربي**، بحسب اطلاعي وسؤالي - كتاب ولا باب ولا فصل من كتاب، يبحث في الاجتهاد الجماعي، حتى **مقرر أصول** الفقه الذي يبحث موضوع الاجتهاد. وهذا قصور كبير، فيما أرى، ستأتي الإشارة إليه في أواخر الباب **الثالث**، وتقديم مقترح بشأنه في الخاتمة.

(٢) **إضافة** إلى دراسة وتحقيق رسالة كانت مخطوطة في أصول الفقه بعنوان (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد **والتقليد**) لمؤلفها الشيخ العلامة محمد عبد العظيم بن مَلاّ فرّوخ، الحنفي، مفتي مكة المكرمة، المُتوفّى (١٠٦١هـ = ١٦٥١م)، وقد طبعت ونشرت بوساطة دار اليمامة بدمشق، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م).

هذان الفريقان هما: المُتهوِّرون والمُتخوِّفون، أهل التفريط وأهلُ الإفراط.

أما فريق المتهوِّرين المفرِّطين؛ فهم الذين استسهلوا أمر الاجتهاد والمجتهدين أكثر مما ينبغي، فأطلقوا العِنان لأنفسهم ولغيرهم أن يجتهدوا كما يحلو لهم، ويكفي برأيهم أن يكون أحدهم مطَّلعاً على شيء من تفسير القرآن، ويستطيع البحث في كتب السنة المشهورة، فمتى صادف حديثاً صحيحاً حكم بما يدل عليه ظاهره، واعتدّ بما وجد، وصار يُنكر على المخالفين حتى لو كانوا من الأئمة المجتهدين، وربَّما كفَّر أو فسَّق الآخرين.

وأما فريق المتخوِّفين القاعدين عن البحث؛ فهم الذين استوْعروا الدرب واستوحشوا الطريق وقدَّسوا كلَّ قديم لمجرد أنه قديم، واعتقدوا أنّ الاجتهاد حِكْرٌ على القرون الأولى وأنّ الزمان لن يجود بمثل الأئمة المجتهدين أو قريب منهم، وربما أقنعوا أنفسهم بأنّ باب الاجتهاد قد سُدَّ منذ القرن الرابع الهجري، فعابوا على كل من أراد بحثاً أو تجديداً، وجمدوا على الموروث، سواء أكان يتلاءم مع زماننا أم لا.

والذي أراه في حق هذين الفريقين - ويراه جمهور المسلمين اليوم، وهم المعتدلون في نِظرتهم للأمور-: أنّ كُلاً منهما مخلص في قصده ونيته، ويريد الخير للإسلام والمسلمين، ولكنه أخطأ في سلوك الطريق. وأنّ هؤلاء وهؤلاء بحاجة إلى كلمة سواء بينهم؛ أن يُقدِّروا جهود المجتهدين السابقين، وينتفعوا بعلومهم وفقههم، ويأخذوا منه ما يناسبهم، ثم يقرُّوا بجهود المتأخِّرين من العلماء، ويروا أنه بإمكانهم أن يجتهدوا لزمانهم كما اجتهد السابقون لأزمنتهم، ولاسيما إذا تضافرت جهودهم واجتهاداتهم فكانت عملاً جماعياً متكاتفاً متكاملاً، وهذا ما سأبحثه بالتفصيل في هذه الأطروحة الخاصّة.

وأمّا الأهداف المرجوّة من هذا البحث، فأمور مُهمّة أيضاً:

أوّلها- دراسة هذا الموضوع، دراسةً مُعمَّقةً. فربما كانت أطروحتي هذه أول أطروحة جامعية تخصُّ الاجتهاد الجماعي بالبحث؛ فأجمع فيها شَتَات ما تفرّق في عشرات البحوث، وبعض الكتب ذات الصلة، وأصوغها صياغة متناسقة متكاملة.

ثانيها- تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي وضبطه بدقة.

ثالثها- تحديد مدى حُجّيته في التشريع الإسلامي، من خلال التأصيل الأصوليّ لهذا الأسلوب في الاجتهاد، عظيمِ الأهمّيّة، بالرجوع إلى المصدرين الأصلين (القرآن والسنّة)،

وإلى عمل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين، الذين كانت اجتهاداتهم جماعية في الغالب، وبخاصة في القضايا العامّة الخطيرة، بطريقة شورى الاجتهاد.

رابعها- إبراز ما تحقّق من تطبيقاته في حياة المسلمين المعاصرة، ودراسة بعض التجارب العملية، كالمجامع والمجالس الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية ولِجان الفتوى الجماعية في بعض وزارات الأوقاف، وغيرها.

خامسها- تقديم نموذج مقترح (خطّة عملية)، للتنفيذ الأمثل لمبدأ (الاجتهاد الجماعي)، سواء في المؤسسات المذكورة أوغيرها.

إنّ عبارة (الاجتهاد الجماعي) - مصطلحاً خاصّاً- هي وليدة هذا العصر، وظهرت أول ما ظهرت في مصر، في النصف الأول من القرن العشرين، ولكن مصطلح (الاجتهاد) -بنحوٍ عام- وُلد مع بَدْء الحياة التشريعية التنظيمية في العهد المدني من عصر النبي- ﷺ - حين اجتهد -عليه الصلاة والسلام- في قضايا عدة حيث لا وحيَ نازلاً من السماء[1]، وسمح للفقهاء من أصحابه بالاجتهاد، بل شجّعهم ودرَّبهم عليه، كما سيأتي في ثنايا البحث.

فمن أين جاء وصف الاجتهاد بالجماعي؟ وماذا يعني؟ وبماذا يختلف عن الاجتهاد الفردي؟ وهل يمكن تحديدُ مفهومه وضبطُه؟

هذه الأسئلة وأمثالها من أهم ما يطرحه هذا البحث، ويجيب عنه في بابه الأول.

لقد تحدث الكاتبون المحدثون عن مسألة إغلاق باب الاجتهاد التي شاعت منذ القرن الخامس الهجري؛ حيث أعلن كثير من العلماء في عصور التقليد - التي تلت عصر الأئمة المجتهدين في تاريخ التشريع الإسلامي- أن باب الاجتهاد قد سُدَّ لعدم وجود من هو أهل لذلك، وكان غرضهم من هذه الفتوى قطعَ الطريق أمام المدّعين للاجتهاد من غير تحقيق لشروطه، وبالغوا في وضع الشروط الواجب توافرها فيمن يتأهب للخوض في مسائل الشرع درساً واستنباطاً.

---

(١) مسألة اجتهاد الرسول - ﷺ- مختَلف فيها، وهي مطروقة في جميع كتب أصول الفقه. ورأي جمهور العلماء -قديماً وحديثاً- أنه يجوز في حقّه الاجتهاد، ولكنه لا يُقرّ على خطأ، وهذا لا يتنافى وعصمته -ﷺ-، وهو ما أُرجّحه. وقد أفرد بعض الباحثين كتاباً خاصاً في اجتهاده -ﷺ- منهم الدكتورة نادية شريف العمري.

وفي الحقيقة ليس هناك دليل شرعيّ يدل على إقفال باب الاجتهاد، إذ به تتحقق مرونة الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وهو واجب شرعي كفائي، يجب على الأمة بمجموعها إيجاده، ويأثم الجميع إن لم يوجد من يقوم به، فكيف يصح القول بإيصاد بابه؟! بل لابد في كل عصر من قائم لله بالحجة على عباده، يبين لهم حلال الشرع وحرامه لعلهم يتقون[١].

وقد كان الأجدى لعلماء العصور المتأخرة – ما دام هدفهم قطع الطريق على أدعياء الاجتهاد– أن يتداعوا إلى مجلس سواءٍ بينهم؛ يتدارسون فيه قضايا الأمة ومشكلاتها ومسائلها الطارئة، ثم يَصْدُرون عن اجتهاد جماعي[٢]، يكون أقرب ما يكون إلى الإجماع. ولا ندري لعل بعضهم دار في خَلَده هذا الأمر أو دعا إليه ولم يُنقل إلينا، وربما حالت طبيعة الحياة في أزمانهم، من بُعد المسافات وضعف وسائل النقل والاتصال، والتفرّق والتمزُّق الذي قطّع أوصال الأمة، دون تحقيق ذلك أو البحث فيه، إضافة إلى ما آل إليه حال المسلمين من الإغراق في التقليد والتعصب المذهبي أو الانغلاق في دائرة المذهب، كل ذلك أغلق عليهم باب الاجتهاد الجماعي الذي ينادي بالعودة إليه وإحيائه جُلُّ علماء عصرنا، حيث أصبح ضرورة مُلِحّة؛ تستدعيه حاجات المسلمين لحل مشكلاتهم، وتستدعيه ظروف العصر المعقدة المتشابكة، بسبب ما أفرزته المدنية الحديثة من قضايا ومشكلات تواجه الناس في كلّ يوم بل في كلّ ساعة.

فما مدى وقوع الاجتهاد الجماعي في تاريخ التشريع الإسلامي، وما أهمّية هذا النوع من الاجتهاد في كل عصر؟ وهل له صلة قوية بمفهوم الإجماع عند الأصوليين، ومبدأ الشورى في الإسلام بنحوٍ عام ؟ وما درجة حُجّيته بين أدلة التشريع الإسلامي ؟

---

(١) انظر البيان الشافي لهذه القضية في كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض) للإمام السيوطي، في الباب الأول والثاني منه.

(٢) يقول الأستاذ العلامة مصطفى الزرقاء – رحمه الله – بعد أن تكلم عن الاجتهاد في الماضي، ومنه القول بإغلاق بابه بعد القرن الرابع : " فقد كان من الواجب أن لا نُعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد، بل بتنظيمه وجعله بيد الجماعة لا بيد الفرد". [انظر بحثه (اجتهاد الجماعة والمجمع الفقهي والموسوعة الأبجدية للفقه الإسلامي) الذي قدّمه إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الذي عُقد بعد موسم الحج من عام (١٣٨٤هـ) . نشرته مجلة حضارة الإسلام، في العدد العاشر من السنة الخامسة (١٩٦٥م) .

هذا ما سيجيب عنه هذا البحث المتخصّص، ولاسيّما الباب الثاني منه.

وإذا كان هذا الأسلوب في استنباط الأحكام للمسائل الطارئة قد لاقى آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، وهِمماً عالية من العلماء والقائمين على الشؤون الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات الإسلامية، كالمصارف والأوقاف والمنظمات الطبية وغيرها؛ فإلى أيِّ مدىً وصلت مؤسسات الاجتهاد الجماعي -القائمة حالياً- في تحقيق أهدافها من خلال الاجتهاد الجماعي؟ وهل هناك معوِّقات وعقبات تحول دون بلوغها الغايات المنشودة ؟ وهل يمكن تجاوز هذه العقبات، من خلال وضع خطة عملية شاملة، لتنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ؟

هذه الأسئلة ونحوها، مما يجيب عنه هذا البحث المتعمِّق، وخاصّة الباب الثالث منه.

وبعد مُضيّ نصف قرن تقريباً على إنشاء أول مجمع رسمي للاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، وهو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بمصر، الذي أُحدث في عام (١٩٦١م) وكان قبله (جماعة كبار العلماء) وقبلها (هيئة كبار العلماء). ثم أُنشئ (المجمع الفقهي الإسلامي)، التابع لرابطة العالم الإسلامي في عام (١٩٧٨م)، وبعده بقليل أنشأت منظمةُ المؤتمر الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي) في عام (١٩٨١م)، وأُحدثت بعد ذلك مجامع فقهية إقليمية، في كلٍّ من الهند وأوروبا وأمريكا. وأقام كثير من وزارات الأوقاف ودوائره -في عدد من البلدان العربية والإسلامية- لِجان فتوى جماعية، وكوّنت المصارف الإسلامية هيئاتٍ للفتوى والرقابة الشرعية فيها، لتجتهد اجتهاداً جماعياً، فيما يخصّها من المعاملات المالية والمصرفية.

بعد مضي هذه المدة الطويلة نسبياً، ماذا أنتجت وماذا أثمرت لنا مؤسسات الاجتهاد الجماعي المذكورة، -وأمثالها- من حلولٍ لمشكلات عصرنا ومسائله وقضاياه، بصفتها أحكاماً شرعية قائمة على اجتهاد الجماعة، القائم على البحث والشورى العلمية؟

في الباب الرابع، الأخير في هذه الأطروحة، سأقطف كثيراً من ثمارها اليانعة.

أربعة أبواب بعد هذه المقدمة تتكفّل -بإذن الله- بالإجابة عن جميع ما يخُصّ الاجتهاد الجماعي، من تحديدٍ لمفهومه، وبيانٍ لأهميته وحُجّيته، وإيضاحٍ لأشهر وأهمّ مؤسساته،

وكيف يمكن تنظيم العمل فيها، ثم عرضٍ لكثير من اجتهاداتها المعاصرة. وأخيراً تأتي الخاتمة لتلخّص أهمَّ نتائج هذا البحث الخاصِّ المُعَمَّق، وتقدّم جملة من المقترحات.

وكلّ هذا يبرزه المخطط العام للرسالة، في ختام هذه المقدمة.

٢- الدراسات السابقة في موضوع (الاجتهاد الجماعي):

لو اطلّعتَ على جميع كتب أصول الفقه من لدن رسالة الشّافعي- رحمه الله- إلى نهاية القرنِ الثالثَ عشرَ الهجريِّ، بل ربما النصف الأول من الرابع عشر -على كثرة ما كتب فيها عن الاجتهاد- لما عثرتَ على عبارة (الاجتهاد الجماعي)، وقد ذكرت أنها وليدة عصرنا الحاضر (في القرن الرابع عشر الهجري، الموافق للعشرين الميلادي تقريباً).

وحينما أقدمتُ على بحث هذا الموضوع - أواخر عام ١٩٩٩م- ما كنت أعلم بوجود كتب أفردت هذا الموضوع بالبحث، وقد أشار عليَّ أستاذي الفاضل الدكتور محمد الزحيلي، حفظه الله- بعد أنْ شجّعني على الكتابة فيه- بالرجوع إلى أبحاث الندوة الخاصة التي نظّمتها كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات، تحت عنوان (الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي)، للإفادة منها[1].

وقد يسّر الله لي الحصول على الأبحاث بسرعة، فإذا هي مجموعة في جزأين كبيرين؛ تضمّن الجزء الأول أبحاثَ الجلسات الستِّ الأولى -عدا الجلسة الافتتاحية- وعددها ثلاثة عشر بحثاً، وتضمن الجزء الثاني أبحاث الجلسات الأربعِ الأخرى، وعددها عشرة أبحاث، إضافة إلى البيان الختامي للندوة وقراراتها وتوصياتها، وعددها ثمانية عشر قراراً وتوصية.

طالعتُ هذه الأبحاث جميعها ولخّصتُها، فإذا هي أبحاث قيّمة - في معظمها- وجيدة في باقيها، وليس فيها ما يستحق الإهمال.

---

(١) عقدت هذه الندوة في الفترة ما بين ١١- ١٣ شعبان / ١٤١٧هـ الموافق ٢١- ٢٣ ديسمبر/ ١٩٩٦م . في مدينة العين- حيث مقرّ الجامعة- في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد حضرها عدد كبير من كبار علماء الدول العربية والإسلامية، منهم بعض أساتذتنا الكبار، كما سوف يأتي ذكرهم في مواضع أخرى.

وحيثما أطلقتُ عبارة (أبحاث ندوة الإمارات) أو (أبحاث الندوة) في أطروحتي هذه، فأنا أعني هذه الأبحاث الخاصة بالاجتهاد الجماعي.

ومن خلال أبحاث هذه الندوة اسْتَخلصْتُ مخططاً أولياً للأطروحة، تقدمت به إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق، بعد تشاور مع ثلاثة إخوة من مدرّسيها، ثمّ وافق أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله- على المخطط، وعلى الإشراف.

وحينما ظهر مصطلح الاجتهاد الجماعيّ في هذا العصر، صار لابد من تقييد (الاجتهاد) -المعروف سابقاً خلال القرون الممتدة- بـ (الفرديّ)، الذي هو أصل للاجتهاد الجماعي. ولهذا إذا أطلق لفظ الاجتهاد قُصد به الفرديُّ غالباً. بل لا يُتَصوَّر حصول اجتهادٍ جماعيٍّ دون اجتهاد فردي؛ لأن الاجتهاد الجماعيّ هو اجتماع اجتهادات فردية وتمازجها، واعتصار ما فيها بطريقة الشورى العلمية، ليخرج منها شراب جديد سائغ، فيه شفاء للمؤمنين، هو اجتهاد الجماعة الذي يمثّل رأي الأمة أو جمهورها[١].

وبعد أن حصلت على موافقة مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة، وباشرتُ بجمع المصادر والمعلومات؛ تبيّن لي وجود كتابين خاصَّين في الموضوع صادرين حديثاً، وهما كتابان قيِّمان، على صِغَر حجمهما؛ الأول: بعنوان (الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه) للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

الثاني: بعنوان (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) للدكتور عبد المجيد السُّوسْوه الشَرَفي.

وكلا الكتابين صدر في عام واحد، هو عام ١٤١٨هـ، الموافق ١٩٩٨م[٢]، ولذا لا نجد أحدهما يشير إلى الآخر.

---

(١) ليس هذا هو التعريف المختار للاجتهاد الجماعي، وإنما هو تعبير عام عنه. وستأتي مناقشة التعريفات الاصطلاحية والتعريف المختار، في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) الأول: صادر عن دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ودار الصابوني (حلب).

الثاني: هو العدد رقم (٦٢) من سلسلة كتاب (الأمة)، التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.

بيان مزايا كلٍّ من الكتابين والملاحظات العامة عليهما:

أما الكتاب الأول لمؤلفه الدكتور شعبان إسماعيل، فقد جاء في (٢٣١ صفحة)، من القطع العادي والخط العادي المألوف.

وأما الثاني لمؤلفه الدكتور عبد المجيد السوسوه، فقد وقع في(١١٦صفحة) من الحجم الصغير والخط الصغير.

وكل منهما يمتاز بجودة الأسلوب ووضوح العبارة، إضافة إلى اتّباع المنهج العلميّ الموضوعيّ، في الترتيب والتقسيم والعزو والاستدلال، وكل منهما قسم كتابه إلى فصول، ضمّ كل فصل عدداً من المباحث؛ فالدكتور إسماعيل جعله في ثلاثة فصولٍ؛ الأول (في مفهوم الاجتهاد وأحكامه)، الثاني (في الاجتهاد الجماعي عبر العصور المختلفة)، الثالث (دور المجامع الفقهية في تطبيق الاجتهاد الجماعي)، وكل واحد من هذه الفصول الثلاثة ذهب بثلث حجم الكتاب، فجاءت متساوية تقريباً. ووضع في كل فصل عناوين فرعية هي بمثابة المباحث فيه، وإن لم يسمّها بذلك.

وكذلك الدكتور السُّوسْوَه جعل كتابه في خمسة فصول؛ الأول (تعريف الاجتهاد الجماعي وتاريخه وشروطه) وفيه ثلاثة مباحث، الثاني (أهمية الاجتهاد الجماعي) الثالث (حُجِّية الاجتهاد الجماعي)، الرابع (مجالات الاجتهاد الجماعي) وفيه ثلاثة مباحث، الخامس (وسيلة الاجتهاد الجماعي [المجمع الفقهي]).

وربما يؤخذ على تقسيم الدكتور السوسوه أنه جعل حُجِّيّة الاجتهاد الجماعي في فصل مستقل عن أهمّيته، مع أنّ الحديث عن الحُجِّيَّة هو جزء من بيان الأهمّية، كما أنّ الكلام عن الأهمية يؤدي إلى بيان الحُجّيّة، ولذا أرى أنه يمكن ضمُّهما في فصل واحد تحت عنوان يشملهما. وهذا ما فعلته في الباب الثاني من أُطروحتي.

وقد يؤخذ عليه الاختصار الشديد في المقدمات العامة لبحث الاجتهاد، حيث اكتفى بتعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، وانتقل إلى تعريف الاجتهاد الجماعي مباشرة.

ولكنه في المبحث الثالث من الفصل الأول، توسّع في بحث شروط الاجتهاد، قبل حديثه عن شروط عضو الاجتهاد الجماعي، فأجاد وأفاد.

وقد أجاد أيضاً في تفصيل الكلام عن مجالات الاجتهاد الجماعي في الفصل الرابع، كما أجاد في اقتراح خطة عملية لتنظيم الاجتهاد الجماعي، في الفصل الخامس.

وأما كتاب الدكتور شعبان إسماعيل -وإنْ كانت طريقتي موافقة لطريقته في تقسيم الكتاب، مع توسّع عندي يتناسب مع الأطروحة الجامعيّة[١]- فإنه تَوسَّع نسبيّاً (نحو ثلث الكتاب) في بحث مقدمات الاجتهاد العامة، كتعريفه ومشروعيته وأقسامه ومجاله وشروطه ودرجات المجتهدين، وغيرها. وهذا التوسُّع لا يتناسب وحجمَ كتابه؛ لأنه أثّر على حجم الموضوع الأساس، كما أنه أدرج الحديث عن أهمية الاجتهاد الجماعي ضمن هذه المقدمات.

ومن المزايا الكبيرة لهذا الكتاب محاولة التأصيل لمنهج الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ابتداء من عصر الرسول -ﷺ- من خلال تدريبه -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه على هذا المنهج، كما في اجتهادهم في شأن أسرى بدر، وفي كيفية جمع الناس للصلاة، وفي فهم بعض النصوص.

وقد وافقته أيّما موافقة على هذا التأصيل؛ فكما أنّ الرسول -ﷺ- فتح باب الاجتهاد الفردي، كما في حديث معاذ[٢]-رضي الله عنه- حينما أرسله قاضياً إلى اليمن، وفي طلبه من سعد بن معاذ[٣]-رضي الله عنه- أن يحكم في بني قُرَيظةَ، وطلبه من بعض الصحابة أن يحكم في بعض القضايا بحضوره؛ كذلك فتح باب الاجتهاد الجماعي في الحوادث المذكورة آنفاً وغيرها. وسيأتي بحث مشروعية الاجتهاد الجماعي وتأصيله أصلاً في التشريع، في كتابي هذا[٤].

وبعد مدّة من بَدْء الكتابة حصلت على بحث الدكتور العبد خليل[٥]، وهو أقدم

---

(١) لهذا احتجت إلى تقسيم الموضوعات فيها إلى ثلاثة أبواب - عدا الباب الأخير الخاص بثمرات الاجتهاد الجماعي-، وكل باب إلى فصلين، وكل فصل إلى عدد من المباحث. والمبحث إلى مطالب، كما سيأتي بيانه في الفقرة الآتية.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، الخزرجي: من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. مات بالشام سنة ثماني عشرة. [تقريب التهذيب برقم ٦٧٢٥]

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي: سيد الأوس، شهد بدراً، واستشهد من سهم أصابه بالخندق، ومناقبه كثيرة. [التقريب برقم ٢٢٥٥].

(٤) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني (حجّية الاجتهاد الجماعي وتأصيله).

(٥) هكذا ورد اسمه مختصراً في مقدمة بحثه المذكور هنا. واسمه الكامل (العبد خليل أبو عيد) كما كتبه لي بخطه، في استبيان أعددته لاستطلاع آراء العلماء حول الاجتهاد الجماعي. وبحثه بعنوان (الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث) منشور في العدد العاشر من مجلة (دراسات)، التي تصدر عن الجامعة الأردنية، عام ١٩٨٧م، ويقع البحث في ستٍّ وعشرين صفحة (٢٠٩-٢٣٥).

بحث متخصّصٍ في موضوعه، ممّا اطّلعت عليه.

قال في ملخّصه الذي تصدّر البحث: « يتناول هذا البحث مقدمات في بيان معنى الاجتهاد الجماعيّ الأغلبيّ وحكمه في الفقه الإسلاميّ، والشروط التي يجب تحققها في المجتهدين. والفكرة الأساسية التي أردت طرحها في هذا البحث هي أنَّ الاجتهاد الجماعي الأغلبي حجة شرعية معتبرة، وأنه السبيل الوحيدة لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول جريئة، حيث إنَّ الاجتهاد الفردي أصبحت محاذيره كثيرة، وأنّ الإجماع الصريح أصبح لاعتبارات كثيرة أمراً متعذراً. وقد اختتمت البحث بعرض خطة عملية للاجتهاد الجماعي في هذا العصر »[1].

وقد جاء بحثه في الفقرات الآتية: ١-) التقديم: وفيه ركّز على أمرين، الأول: ضرورة الاجتهاد في كل عصر. الثاني: أنّ باب الاجتهاد لم يُقفل.

٢-) معنى الاجتهاد الجماعي والشروط التي يجب تحققها في المجتهدين. وقد وضع تعريفاً اصطلاحياً مشتقاً من التعريف العام للاجتهاد، لا يخلو من ملاحظات عليه، ستأتي مناقشتها في موضعها من هذه الأطروحة[2].

٣-) ثم تحدث عن نشوء فكرة الاجتهاد الجماعي وحُجّيّته، فأجاد وأفاد.

٤-) ثم تحدّث عن الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في هذا العصر.

٥-) ثم أورد عدّة نصوص لعلماء معاصرين يدعون فيها إلى الاجتهاد الجماعي.

وأخيراً ختم بحثه بوضع خِطة عمليّة لتحقيق الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، فجاءت في اثني عشر بنداً، وبعضها فيه تفصيل إلى فقرات فرعية.

وهي في الجملة خطة عملية قيّمة، أفدتُ منها، وناقشت بعض فقراتها، في الفصل الثاني من الباب الثالث، قبل اقتراح خطة شاملة لتنظيم الاجتهاد الجماعي.

والخلاصة: إنّ بحث الدكتور العبد خليل، قيّم في موضوعه، وينبغي أخذه بعين الاعتبار في أية دراسة أو كتابة معاصرة في الاجتهاد الجماعي.

---

(١) المصدر المذكور في الحاشية السابقة، ص ٢٠٩.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني، في الباب الأول.

٣- منهجي في البحث :

لمّا كان موضوعُ البحث أحدَ الموضوعات المتفرّعة عن أصول الفقه الإسلامي، وعلمُ أصول الفقه هو أحد العلوم النظرية؛ كان لا بُدّ من أن يخضع لمناهج البحث المعروفة في هذه العلوم، وأشهرها منهجان؛ هما المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي [١]:

الأول: المنهج الاستنباطي (أو الاستنتاجي) ؛ وهو الذي ينتقل فيه الباحث من الدليل أو القاعدة إلى النتائج أو الأحكام الفرعية للمسائل، بطريقة التدليل العقلي الاستنباطي أو الاستنتاجي. وبعبارة أخرى : يبدأ بالكلّيّات والمسلّمات ليصل إلى الأحكام الجزئية.

وهذا المنهج يتفق -في الجملة- مع طريقة المتكلّمين أو الشافعية، في تدوين أصول الفقه، والتأليف فيه.

الثاني: المنهج الاستقرائي، وهو على العكس من سابقه؛ حيث يبدأ الباحث من الجزئيات المتشابهة أو المتماثلة، ليصل إلى القانون العام الذي يحكمها. وبعبارة أخرى: يبدأ بالجزئيات ليصل إلى الكلّيات أو القواعد.

وهذا المنهج يتفق -في الجملة- مع طريقة الفقهاء أو الحنفية في تدوين أصول الفقه؛ وهي تعتمد على النظر في الفروع الفقهية الثابتة بالنصوص (الجزئيات)، وجمع المتماثل منها، للتوصّل إلى الأحكام الكلّية والقواعد العامّة التي تنظمها في سلك واحد[٢].

وهناك منهج ثالث يزاوج بين المنهجين السابقين، الاستقراء والاستنباط، ويسميه بعضهم العلم التجريبي، وهذا هو الاتجاه الحديث؛ لأنّ كلاً من المنهجين له عيوب إذا انفرد وحده [٣].

وهذا المنهج يتفّق -على وجه الإجمال- والطريقةَ الجامعة بين طريقتي المتكلّمين والفقهاء، في وضع أصول الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر : منهج البحث العلمي، د . محمد طه بدوي، ٨-١٠ ، نشر المكتب العربي الحديث - الإسكندرية. وأصول البحث العلمي ومناهجه ، د . أحمد بدر ، الناشر : وكالة المطبوعات - الكويت ، ط ٤ .

(٢) انظر بيان طريقتي المتكلّمين والفقهاء ، في : أصول الفقه ، للعلامة محمد أبو زهرة، رحمه الله- ص ١٩ - ٢٣، ط دار الفكر العربي - القاهرة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، وفي غيره من كتب أصول الفقه الحديثة.

(٣) انظر : منهج البحث العلمي، السابق ، ص ١٠.